وكام امهم الام الى اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة
فهي وارثة عندنا وعند ابي حنيفة وهو المعبر عنها بالجدة الصحيحة
والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكر الى انثى كام اب
الام وهي الساقطة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي
المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا على القول بتوريث
ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من
قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة
الاب والكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب
بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين
اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق
لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة القربى سوا
كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة
الاب والبعدى المدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او
كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقربى كام الاب وام اب الاب على
الاصح المنصوص في ن وابن الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى
من جهة الاب كام اب الاب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها
وجهان ارجحهما كما قاله العلامة شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالى
انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج
ان قربى كل جهة تحجب بعديها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان
في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى
ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب
الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسايل واما في بعضها فاتفاقا
كما قررته لك فعلم بان الخلاف في هذه المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع
وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسايل
في اصحاب الفروض او في الجدات فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر
عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها
كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها

وبيان

وبيان كل من ورث على ما اوردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض
اي خفاء وعدتهم علم مما تقرر ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء
الا المعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات
فقال **باب التعصيب** مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على عصبات ويسمى بها الواحد وغيره
والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا
به وكلما استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا
بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب اي الشد والمنع ويقال عصبت
الشي شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة تشد الراس
بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة
والعصبة اصطلاحا ما سياتي في قوله وحق ان نشرع في التعصيب اي
الحري في الارث به بكل قول موجز مصيب ليس بخطا فكل من احرز كل المال
عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وعن الاكمال الاخ
او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد ومازاد له اجماعا لقوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة
بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اختبرته
في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم دون ما هو معلوم
عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك
الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا
في المشركة والاخت في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المص هذا الثالث
للعلم به من الثاني والعاصب بغيره او مع غيره كالعاصب بالنفس في هذه
الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم
شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولم يستوف في عدهم اتى بكاف التمثيل فقال
كالاب والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا والابن عند قربه
وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور

Copyright © King Saud University